* **عنوان الماستر:**سياسات عامة
* السداسي: الثالث
* اسم الوحدة:و ت أ
* اسم المادة: **رسم وتحليل السياسات العامة**
* الرصيد:06
* المعامل:03

**أهداف التعليم: معرفة الطالب لعملية ودينامية رسم وتحليل السياسات العامة للدولة وفق التصورات العلمية المختلفة.**

المعارف المسبقة المطلوبة:

* **سياسة عامة**
* **إدارة عامة**
* **الاقتصاد السياسي**

**طريقة التقييم**:امتحان + متواصل

**قائمة المراجع**:

- حسن أبشر الطيب، « المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة»، مجلة الإداري. العدد 52، مسقط: معهد الإدارة العامة، 5 مارس 1993

- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل. ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2001

- سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004

- سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004

- أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة: السياسة العامة والإدارة. ط5، القاهرة: دار المعارف، 1981.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري. الجزائر: دار هومة، 1999

- عبد الغفار رشاد، قضايا نظرية في السياسة المقارنة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993

**المحاضرة الاولى**

**أولا: فواعل صنع السياسة العامة:** صنع السياسة العامة لحل مشاكل المجتمع هي عملية سياسية في المقام الأول، وتتميز بالصعوبة والتعقيد وتختلف طبيعة وإجراءات صنع السياسة العامة من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي ودور الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في كل منها، وبمعنى أقرب للوضوح يمكن القول إن السياسة العامة تفاعل ديناميكي معقد يتم في إطار نظام فكري بيئي سياسي محدد تشترك فيه عناصر معينة رسمية وغير رسمية يحددها النظام السياسي واهم هذه العناصر هي: دستور الحكم في الدولة الإيديولوجية أو الفلسفة السياسية للسلطة الحاكمة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الأحزاب السياسية، جماعات الضغط، الصحافة والرأي العام، منظمات الأبحاث، وطبيعة ظروف العامة للبلد([[1]](#footnote-2)).

**الفواعل الرسمية في عملية صنع السياسة العامة:** وتضم الجماعات الذين يتمتعون بالصلاحيات الدستورية مباشرة للتصرف والفعل واتخاذ القرارات.([[2]](#footnote-3))

**1- السلطة التشريعية(Législative)**: يعتبر المجلس التشريعي هو الطرف المنوط بتحمل مسئولية تمرير التشريعات والميزانيات اللازمة لتنفيذ السياسات العامة بجانب مراقبة ومتابعة تنفيذ الحكومة، وتوفير البيانات للمشرعين وزيادة قدرتهم النقاشية مع ضمان تضمين البعد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي في أي سياسة([[3]](#footnote-4)).

تعتبر السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية صانع السياسات العامة، ومحلا لتداول السلطة ومنبر للرقابة العامة على أعمال الحكومة، فحين ذهبت بعض الأدبيات المتخصصة التي تناولت المؤسسة البرلمانية في الدول النامية، على أنها مؤسسة لا تزال تلعب دورا هامشيا في الحياة السياسية يتراجع بين إضفاء الشرعية على تصرفات الحاكم أو السياسات العامة وبأنها تناقش القضايا العامة دون التأثير في صنع القرار بشكل واضح، وقد تكون المؤسسة البرلمانية مجرد تعبير عن التوازنات التقليدية في المجتمع (القبلية والعشائرية) دون كونها هياكل نيابية أو تمثيلية بالمعنى الديمقراطي([[4]](#footnote-5)).

**2- السلطة التنفيذية**: إننا نعيش مرحلة يطلق عليها مرحلة الهيمنة التنفيذية، هكذا أطلق عليها جيمس اندرسون، وفيها تكون فعالية الحكومة معتمدة كليا على القيادة التنفيذية في رسم وتنفيذ السياسات العامة ([[5]](#footnote-6)).

إن هذا الدور الرائد والأساسي للسلطة التنفيذية في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، حسب الأستاذ حسن أبشر الطيب يدعمه جانبين:([[6]](#footnote-7))

- **الجانب الأول**: ما تتمتع به الحكومة من تفرد في بعض الأحيان ومن مشاركة في معظم الأحيان في سلطة التشريع، حيث نجد في النظم الرئاسية أن رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة تستندان لنفس الشخص، وتكون له صلاحيات في وضع تنفيذ وتقييم السياسات العامة، سواء من جانب التشريع أو تحديد ومتابعة مراحل التنفيذ. أما في النظم البرلمانية، فإننا نجد الوضع الذي يتمتع فيه الوزير الأول بصلاحيات تشريعية وتنفيذية. وفي كلتا الحالتين ( النظام الرئاسي أو البرلماني) تتمتع الحكومة بالدور الرائد والأساسي في وضع وتنفيذ السياسات العامة.

**- الجانب الثاني:** بحكم ما تتمتع به الحكومة من قدرات وخبرات مقارنة بما هو متوفر للمؤسسات الأخرى، وما تستطيع توظيفه من إمكانات مادية وفنية بحكم إشرافها المباشر على الوزارات والمؤسسات المهنية والفنية. وما تملكه من معلومات قل ما يتوفر مثله للمؤسسات الدستورية والسياسية الأخرى.

**3-السلطة القضائية**: تؤدي المحاكم دورا كبيرا في تفسير السياسات العامة من خلال مراجعة النصوص أو تعديلها، سواء تعلق الأمر بمضمون السياسة العامة أو تطبيقها فالمراجعة القضائية عادة هي من سلطات المحاكم التي تقرر من خلالها مدى دستورية و شرعية النصوص، وعدم تعارضها مع القوانين النافذة([[7]](#footnote-8)).

تمثل الرقابة القضائية في جوهرها سلطة المحاكم في تحديد دستورية أعمال الجهازيين التشريعي والتنفيذي، وإعلان التصرفات الحكومية التي تتعرض مع الدستور بأنها باطلة. وتعتمد فعالية الرقابة القضائية في هذا الخصوص على درجة استقلالية القضاء ومهنيته. ففي الدول النامية، على الرغم من أن دساتيرها تنص على استقلالية القضاء، إلا أنها تقع مباشرة تحت سيطرة الجهاز التنفيذي([[8]](#footnote-9)).

كما أن المحاكم العليا لها دور في وضع السياسة العامة من خلال استخدام سلطتها في تفسير ما هو مطلوب من القانون الجديد أو السياسة العامة الجديدة([[9]](#footnote-10)).

1. ()- ثامركامل، محمد الخزرجي.**النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**.ط1. (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع 2004) ص.159. [↑](#footnote-ref-2)
2. ()- فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سبق ذكره،** ص.216. [↑](#footnote-ref-3)
3. ()- عبد النور زوامبية، **دور السلطة التشريعية في رسم السياسات العامة في الجزائر**، (ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني حول السياسة العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة 2009، 26-27 أفريل 2009).ص .10. [↑](#footnote-ref-4)
4. ()- نجوى إبراهيم، تحليل السياسة العامة في الوطن العربي، في:سلوى شعراوي جمعة، **مرجع سبق ذكره**، ص.223. [↑](#footnote-ref-5)
5. ()- جيمس أندرسون، **مرجع سبق ذكره**، ص.58. [↑](#footnote-ref-6)
6. ()- حسن ابشر الطيب، **المرجع سبق ذكره**، ص.ص 125-126. [↑](#footnote-ref-7)
7. ()- جيمس أندرسون، **مرجع سبق ذكره،** ص.61. [↑](#footnote-ref-8)
8. ()- نورالدين دخان، **تحليل السياسة التعليمية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، غير منشورة ( جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، 2007)، ص.63. [↑](#footnote-ref-9)
9. ()- فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سبق ذكره**، ص.217. [↑](#footnote-ref-10)